

ملحق تعديلي عدد 2
الاتفاقية القومية المشتركة
لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية

بين المضمنين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،
 - الغرفة النقابية للتجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية ،
- من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل ،
 - الجامعة العامة لعمال المعادن ،

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية المصنفة بتاريخ 30 أفريل 1987 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1987 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 8 سبتمبر 1987 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المصنفة بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989 .

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 أفريل 1990 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة .

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول 28 و 49 و 50 و 53 و 55 و 57 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 28 (جديد) : أيام العطل خاصة الأجر .

ان أيام العطل التي تعتبر أيام راحة خاصة الأجر هي : غرة ماي ، 25 جويلية ، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر ، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الإضحى ، يوم المولد النبوي الشريف ، رأس السنة الهجرية و 20 مارس .

إن الشغالين الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل لهم الحق في زيادة الأجر بـ 100٪ .

وتعتبر أيام العطل غير خاصة الأجر أيام عمل عادية اذا لم يتوقف فيها العمل .

الفصل 49 (جديد) : منحة النقل .

تسند لكل عامل منحة نقل ضبط مقدارها الشهري بثمانية دنانير وتسند وفق أيام العمل وذلك علاوة على المنحة المنصوص عليها بالامر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيح بالامر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 المتعلق باحداث او الزيادات في منحة النقل بالقطاع غير الفلاحي .

الفصل 50 (جديد) : المنحة الوظيفية .

تسند لفائدة الإطارات المسؤولة ، منحة وظيفية تدفع في موفى كل شهر . وحدد مبلغها على النحو التالي :

المدير : 90 دينار .

كاهية مدير : 75 دينار .

رئيس مصلحة أو خطة معادلة : 60 دينار .

الفصل 53 (جديد) : منحة الصندوق المالي .

تخول للقباض المسؤولين عن تداول الاموال منحة صندوق تساوي :

25 دينار للقباض الأول .

20 دينار للقباض .

الفصل 55 (جديد) : منحة التنقل .

اذا ما دعي العامل للتنقل داخل البلاد لضرورة العمل تسند له منحة تنقل حدد مقدارها كما يلي :

- 4 دنانير اذا ما دعي لتناول الغداء خلال التنقل .

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة جوان 1990 مع مراعاة أحكام الفصل الثاني اعلاه .
تونس في 14 جويلية 1990 .

عن المنظمات النقابية للأعراف
رئيس الإتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الأمضاء : الهادي الجيلاني
رئيس الغرفة النقابية
للتجهيزات الفلاحية
والهندسة المدنية
الأمضاء : محمد لوكيل

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام
للاتحاد العام التونسي للشغل
الإمضاء : اسماعيل السحجاني
الكاتب العام للجامعة
العامة لعمال المعادن
الأمضاء : حسن الكنزاري

- 10 دنانير اذا ما اقتضى التنقل المبيت .
ويجب اثبات المبيت في حدود الإمكان .
الفصل 57 (جديد) : المنح المدرسية .
تسند منح مدرسية لمجموع الأعوان عن كل طفل مباشر للدراسة وفي حدود
أربعة اطفال وذلك حسب المقادير التالية :
- 15 دينار بالنسبة للأطفال المزاولين للتعليم الإبتدائي .
- 20 دينار بالنسبة للأطفال المزاولين للتعليم الثانوي .
وتصرف هذه المنح خلال شهر سبتمبر من كل سنة بناء على وثائق مؤيدة .
الفصل 2 - تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب
التواريخ التالية :
- الجدول عدد 1 بداية من غرة جوان 1990 .
- الجدول عدد 2 بداية من غرة جوان 1991 .
- الجدول عدد 3 بداية من غرة جوان 1992 .